[329] يأوى إليه غير السفينة كان حكمها حكم الدار، وإذا كان لها (1) بيوت منفرد كل بيت منها بباب وغلق، اعتدت في بيت منها. فإن كانت كبيرة أو صغيرة وليس فيها بيوت وكان معها محرم، فإنه (2) يخرج من السفينة ويترك المرأة في بيتها حتى تعتد، وإن لم يكن معها محرم، خرجت من السفينة واعتدت في أقرب المواضع إليها مثل الدار. والمعتدة التي تستحق السكنى تلازم البيت، وليس لها أن تخرج منه بغير حاجة، فإن اضطرت إلى الخروج بأن تخاف من غرق أو حرق أو هدم، كان لها الخروج، سواء كانت معتدة عن طلاق أو وفاة، فإن لم تكن مضطرة إلى الخروج لكن تريده لحاجة من ابتياع قطن أو بيع غزل، جاز لها الخروج لذلك نهارا ولا يجوز لها ليلا (3). وعلى المعتدة من الوفاة الحداد. وهو: تجنبها لكل ما يدعو إلى أن تشتهى وتميل النفس إليه من مثل الطيب ولبس المطيب والخضاب وغير ذلك. فإذا تجنبت ذلك فقد حدت. فأما غير هذه المعتدة من المعتدات فلا يلزمها ذلك. والادهان على ضربين: طيب، وغير طيب. فأما الطيب فهو كدهن البنفسج والبان والورد، وما جرى مجرى ذلك. وهذا لا يجوز للمعتدة استعماله في شعرها ولا بدنها.

(1) أي السفينة. (2) أي الزوج كما في المبسوط. (3) تقدم في أوائل الباب أن المتوفى عنها زوجها يجوز لها المبيت في غير الدار التي توفي فيها زوجها وإنه لا نفقة لها من تركة زوجها وظاهره عدم استحقاقها السكنى كما ذكره آنفا وتقدم أيضا أن المطلقة الرجعية إذا دعته ضرورة إلى الخروج من منزلها أو أرادت قضاء حق فلتخرج بعد نصف الليل وتعود قبل الفجر فما ذكره المصنف في هذا الفرع لم أعرف له وجها والله العالم.